

قانون اساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق
بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988
المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج
التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18 و 20
من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات
الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار
الصناعية وتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - لكل الأفراد الحق في هوائي لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر
الأقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وأن لا
تقع إعادة بثها أو تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقاط البرامج التلفزيونية بواسطة
هوائي فردي أو جماعي أو بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية بما في
ذلك الهوائيات المقامة بالنزل لالتقاط البرامج التلفزيونية التي ترسلها من نقطة
إلى نقط الأقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة
بواسطة الأقمار الصناعية على الحصول على ترخيص إداري يسلمه الوزير
المكلف بالمواصلات بعد أخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز
واستعمال الهوائي .

الفصل 9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية حسب شروط
وارتقاقات تراعى فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والمعماري والتاريخي
والثقافي وأمثلة الحماية والإحياء وأمثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط.
وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بأمر إجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو
الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تنتم المصادقة
عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات .

الفصل 11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج
التلفزيونية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواء أو المقامة بالنزل إلى معلوم
جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس
الشبكة إلى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي
حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقه بميزانية الدولة.

الفصل 12 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر
تركيب الهوائيات لالتقاط برامج التلفزة عبر الأقمار الصناعية في المحلات
العمومية سواء كانت تجارية أو ثقافية أو نوادي أو قاعات عرض.

الفصل 14 (جديد) - تضبط بأمر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك
المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار
الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل .

ويراعى في ضبط المعاليم أماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات
إلتقاط جماعية في صورة مرورها عبر الطريق العمومية إلى الرخصة
المستوجبة لذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فوراً وحسب الحالة إلى الوزير
المكلف بالمواصلات أو لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها إلى
الوزراء الذين يهمهم الأمر. وتعتمد تلك المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار كل
بائع مجهز وكل شخص يخالف أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطة من ألف وخمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من
يخالف أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل بائع
مجهز أو كل شخص يخالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة
بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق
بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة للطرق، وتنطبق في هذه الحالة أحكام
الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 - أضيفت إلى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة
1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها :

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل كل التجهيزات
والمنشآت ووسائل الإلتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزيونية لغايات تجارية
بواسطة كوابل معدنية أو من الألياف البصرية.

الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988
المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المرخص لهم قبل صدور هذا
القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي
والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ
دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

وكل من لا يحترم هذه المتعضات يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 5 (جديد) من
القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات
الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار
الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث
وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط
الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئية الطبيعية
والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل
الحماية البيئية بالخصوص :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

1 - ضفاف البحر والشواطئ والسبخات والكثبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى .

2 - المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية .

وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صيغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي تسمى «وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي» .

توضع الوكالة التي عين مقرها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية .

يسير الوكالة مدير عام تتم تسميته بأمر .

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر .

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 3 - تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة .

وتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي وضبتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها ،

- تسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقبة والرهن والتفويت والاكتمال بالتقدم .

- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض ،

- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة ،

الفصل 4 - تكلف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنائيات والإحداثيات المخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثيات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة .

علاوة عن مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعوان وخبراء معلقون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعادل على الأقل لصنف «أ» المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية .

الفصل 5 - مع مراعات مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للبنائيات والمنشآت والإحداثيات القائمة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل .

وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية .

وتضبط إجراءات ومقتضيات التسوية والتصفية بأمر . وتتمتع الوكالة بجميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة .

الفصل 6 - يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجارية بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثل فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية . وتتصرف الوكالة في العقارات التي توضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الإتفاقات وتتكفل بالتعهدات المتعلقة بها .

الفصل 7 - تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توضع على ذمتها وتتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها . ويمكن لها إحالة إستغلال الفضاءات المهيئة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار إتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدد الإستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة .

الفصل 8 - تضبط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التراث الطبيعي الوطني أو تشكل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئية هشة أو تمثل مشهدا طبيعيا مميزا مهددا بالندهور أو بالإستعمال الغير الرشيد .

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتناءها بالتراضي أو عند الإقتضاء بآنتزاعها من طرف الدولة لغايتها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنى فيها ذلك إبرام إتفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة . ويتعهد المالكون في هذه الإتفاقات بالتصرف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة .

الفصل 9 - يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف ، أن تبرم إتفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تتدرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية .

الفصل 10 - تتكون موارد الوكالة من :

- المساهمات والإعانات التي تقدمها لها الدولة ،

- مداخيل الأملاك المنقولة أو العقارية الراجعة لها ،

- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة ،

- الهبات والوصايا ،

- كل الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11 - في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 24 جويلية 1995 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول - يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي و الملك العمومي البحري الاصطناعي .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995 .

الفصل 2 - يشمل الملك العمومي البحري الطبيعي :

(أ) ضفاف البحر المتكونة من الشريط الساحلي المغطى أو المكشوف بالتداول بمياه البحر عندما ترتفع هذه المياه إلى أعلى أو تنخفض إلى أدنى مستوى، ومن الأراضي الناتجة عن ظاهرة إنحسار وامتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لهذه الأراضي مع مراعاة مقتضيات مجلة الغابات،

(ب) البحيرات والمستنقعات والسبخ المتصلة طبيعياً و سطحياً بالبحر،

(ج) أديم وباطن المياه البحرية الداخلية والمياه الإقليمية كما تعرفها وتنظمها النصوص الخاصة بها،

(د) أديم وباطن الجرف القاري بغاية إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية،

(هـ) منطقة الصيد الخاصة،

(و) المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفصل 3 - يحتوي الملك العمومي البحري الإصطناعي على :

(أ) المراسي والموانئ البحرية وثوابعها،

(ب) المنشآت المقامة لفائدة الملاحة البحرية حتى ولو كانت موجودة خارج حدود الموانئ،

(ج) الجزر الإصطناعية والتجهيزات ومنشآت الحماية الكائنة بالمناطق البحرية،

(د) الأراضي الإصطناعية المعزولة عن تأثير الأمواج،

(هـ) الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى المخصصة للحماية البحرية.

الباب الثاني

التحديد

الفصل 4 - يهدف تحديد الملك العمومي البحري إلى وضع علامات حدود هذا الملك بالنسبة للعقارات المجاورة .

الفصل 5 - يتم الإعلان عن بدء عمليات التحديد وعن المنطقة التي سيشملها هذا التحديد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بأعمال الدولة وبالتجهيز والبيئة وبالتهيئة الترابية .

الفصل 6 - تتولى القيام بعمليات تحديد الملك العمومي البحري أو مراجعة تحديده لجنة خاصة تضبط تركيبتها وسير عملها بمقتضى أمر .

الفصل 7 - يوجه رئيس اللجنة إلى والي الجهة وإلى حاكم الناحية، إعلاماً بضبط التاريخ الذي تتحول فيه اللجنة على عين المكان للشروع في عمليات التحديد الوقتي .

ويأذن والي بتعليق هذا الإعلام بمقر الولاية والمعتمدية والبلدية التي يهمها الأمر، كما يأذن حاكم الناحية بتعليق الإعلام المذكور بيهو المحكمة .

وينشر رئيس اللجنة نفس البلاغ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعد من الصحف اليومية قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء العمليات .

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه إجراء التحديد الوقتي للملك العمومي البحري .

وللغرض تتحول اللجنة وجوباً على عين المكان، لتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين ترى أنه بإمكانهم مداهم بالإرشادات التي من شأنها أن تثير السبيل في خصوص ما تتولاه من معاينات ميدانية .

تعين اللجنة حدود المنطقة التي تغمرها أعلى مياه البحر والمغطاة بأعلى الأمواج دون إعتبار ما هو ناتج عن عواصف إستثنائية مع إضافة الأراضي الناتجة عن إمتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لها .

الفصل 9 - يقع وضع علامات تحديد الملك العمومي البحري على طول الحدود التي تم إقرارها وذلك بحضور أعضاء لجنة التحديد التي تدون ذلك في محضر يمضي كل أعضائها .

يرفق المحضر بمثال تشخيصي في نظيرين، تبين به الحدود المقترحة والعلامات والإحداثيات المعرفة لها .

ويمضي المثال، كما هو الشأن بالنسبة للمحضر، من طرف أعضاء اللجنة .

الفصل 10 - تكلف اللجنة مفوضاً باحثاً مطلقاً بوضع نظير من المثال ومحضر التحديد على ذمة العموم، وذلك لمدة شهر. كما تعين محل مخابرته بمقر البلدية، إن وجدت وإلا بمقر المعتمدية، حيث يقبل الملاحظات والطلبات التي يتلقاها من الأجوار والغير .

يقع إعلام العموم بمكان البحث وموعد إنطلاقه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون .

ويدون المعترض الذي يمكنه الحضور على عين المكان ملاحظاته وطلباته بسجل مرقم وموقع من طرف رئيس اللجنة .

وتلحق بهذا السجل الملاحظات والطلبات المقدمة كتابياً والتي توجه إلى المفوض الباحث بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

يختم سجل الإستقصاء عند إنتهاء الأجل من قبل المفوض الباحث ويرجع فوراً لرئيس اللجنة .

الفصل 11 - تنتظر اللجنة في الطلبات والإعتراضات المدونة بالسجل أو الملحقة به وتستمع إلى أصحاب تلك الطلبات والإعتراضات . ويتم إستدعاء هؤلاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إليهم عشرين يوماً قبل تاريخ إجتماع اللجنة .

وتتحول اللجنة من جديد على عين المكان، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لتطبيق المثال ودرس تلك الطلبات وتغيير التحديد الوقتي عند الإقتضاء .

تدون التحويرات في الإبان، وإن أمكن ذلك، على المثال .

في صورة موافقة الأجوار أو من يمثلهم بصفة قانونية على التحديد كما تم إجراؤه والذين سبق لهم الإعتراض عليه، تضيف اللجنة إلى محضرها تصريح المعنيين بأن الحد المقترح لا يثير إعتراضاً من طرفهم مع تدوين ذلك بالسجل .

وفي الحالة المغايرة تدون بمحضر اللجنة الإعتراضات المرفوضة مع التعليل .

الفصل 12 - يمضي أعضاء اللجنة نظيري المثال و محضر الإجتماعات و يؤشرون على سجل الإستقصاء .

تحال الوثائق المذكورة مع تقرير اللجنة ومقترحاتها إلى الوزير المكلف بالتجهيز لإتمام إجراءات إستصدار أمر التحديد .

الفصل 13 - يحدد الملك العمومي البحري بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأعمال الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية .

الفصل 14 - في إنتظار صدور الأمر المتعلق بالتحديد للملك العمومي البحري أو بمراجعة هذا التحديد، فإنه يحجر تحجيراً مطلقاً إقامة أي بناء جديد أو إضافة بناء في المناطق التي يشملها التحديد وكذلك المصادقة على التقسيمات الجديدة الكائنة داخل شريط يمتد عمقه على مسافة ماثني متر ابتداء من حد أعلى مياه البحر، على أن لا يتعدى هذا التحجير مدة سنتين وذلك ابتداء من تاريخ صدور القرار القاضي بإجراء عمليات التحديد المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون .

ويتم هدم كل بناية جديدة أو ما أضيف من بناء أقيم خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على نفقة المخالف الذي لا يمكن له في هذه الحالة الحصول على أي غرامة أو غرم للضرر .

الفصل 15 - لا يتجرع عن المساس بحقوق الغير بمفعول التحديد إلا جبر الضرر وفي حدود ما أنجزه المتضرر أو من سبقه من المالكين من بنايات ومنشآت ومفروسات مطابقة لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . وفي صورة رفض المتضرر للقيمة المعروضة عليه من طرف الإدارة لجبر الضرر الحاصل له تقدم القضايا في جبر الضرر إلى المحكمة المختصة في ظرف سنتين ابتداء من تاريخ دخول أمر التحديد حيز التنفيذ .

الفصل 16 - لا يمكن إخراج أي جزء من الملك العمومي البحري ولو كان ذلك عن طريق مراجعة حدود هذا الملك، إلا بمقتضى أمر خاص يقترحه الوزير المكلف بالتجهيز بعد إستشارة الوزير المكلف بأعمال الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية .

ويدمج الجزء المستخرج في ملك الدولة العمومي أو الخاص حسب الحال .

الباب الثالث

الإرتفاقات

الفصل 17 - تخضع الأراضي المجاورة للملك العمومي البحري في جزئها الموظف عليه حق إرتفاق التصفييف والحاذي مباشرة لهذا الملك، إلى حق إرتفاق مرور في عرض ثلاثة أمتار .

ولا يمكن أن يستعمل حق المرور المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لفائدة الملك العمومي البحري .

الفصل 18 - لا يمكن إقامة بنايات أو منشآت جديدة حذو الملك العمومي البحري سواء كان محدداً أم لا إلا بعد الحصول على قرار تصفيف من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.
لا يقوم هذا القرار، في أي حال من الأحوال مقام رخصة البناء ولا يعفي من طلبها ولا يمس بحقوق الغير.

الباب الرابع

الإستعمال والإشغال

الفصل 19 - الملك العمومي البحري غير قابل للعقلة والرهن ولا يمكن التقيوت فيه ولا إكتسابه بالتقادم من طرف الغير.
الفصل 20 - يكون الملك العمومي البحري موضوع إستعمالات عامة و إستعمالات خاصة.

الفصل 21 - الإستعمال العام للملك العمومي البحري حر ومتساو ومجاني وينحصر في الإستعمال الجاري وذلك حسب العادة والعرف مع إحترام راحة الغير والمحافظة على الصحة والسلامة والنظام العام وحماية المحيط.

الفصل 22 - يسمح بالإستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقتي أو لزمة طبقاً لخصوصية هذا الملك وبصفة متماشية معها، ووفق الشروط التي يحددها هذا القانون .

الفصل 23 - كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بدون أي تعويض أو غرامة. ولا يقع هذا الإشغال إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وإقتراح من وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .

وتحدد بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالتجهيز وبأمالك الدولة و بالفلاحة و بالصحة العمومية ، كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري .

الفصل 24 - يوظف على كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري معلوم يحمل على الشاغل وفق التشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 - إذا كان الإشغال يتضمن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة قرب البحر أو داخله، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب عقد لزمة يضبط بالأساس مدة ومعلوم الإشغال ويلحق بعقد اللزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة المنشآت والتجهيزات وكيفية إستغلالها بعد إستشارة الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 26 - تمنح اللزمة لمدة أقصاها ثلاثون سنة.
وفي صورة التنصيص على تمديدتها ضمنياً يتم تجديدها في كل مرة لمدة سنتين.

وتقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة وبأمالك الدولة وبالتجهيز وبالصحة العمومية.

الباب الخامس

حماية الملك العمومي البحري وصيانته

الفصل 27 - تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام بنفسها أو تحت رقابتها بكل أشغال الحماية والصيانة والتهيئة المبرمجة بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية أو مع الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في إستعمال الملك العمومي البحري أو الذين أقاموا وفقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل منشآت قبل صدور هذا القانون.

الفصل 28 - يقطع النظر عن مقتضيات الفصل 164 من المجلة الجنائية، يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى سنة وبخطية يتراوح مقدارها بين 100 دينار و 50 ألف دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بالتعدي أو التخريب المؤثر على الملك العمومي البحري وبصفة عامة بكل عمل يضر أو من شأنه أن يلحق ضرراً بسلامة هذا الملك والمنشآت التي يحتوي عليها أو أن يغير موقعها أو يتسبب في إتلافها أو أن يخل بالتوازن الطبيعي.

تضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه عند العود.

الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون، تأذن المحكمة، في كل الحالات، برفع المودعات وبتوقيف الأشغال، وبإزالة مخلفاتها وهدم المنشآت التي أنجزت خرقاً لأحكام هذا القانون وذلك على نفقة المخالف.

ويمكن تقديم قضايا في التعويض في ظرف الثلاث سنوات الموالية لتاريخ وقوع الجنحة أو العلم بها. وللإدارة أن تتخلى عن التتبعات حتى بعد نشر القضية، إذا قبل المخالف أن يدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر الحاصل للملك العمومي البحري والتي يقع تقديرها من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأمالك الدولة.

الفصل 30 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يأذن بإتخاذ التدابير اللازمة أو عند الإقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف ولو قبل التصريح بالحكم.
وتكون هذه المصاريف موضوع جدول تصفية يمكن الإعتراض عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 - يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في كل المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على النيابة العمومية وعلى الوزارات المكلفة بأمالك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة والتهيئة الترابية.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة الأعوان الآتي ذكرهم كل فيما يخصه.

- أعوان السلك الفني المحققون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز،

- الأعوان المحققون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والتهيئة الترابية ،

- الأعوان المحققون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بأمالك الدولة والشؤون العقارية ،

- أعوان الصحة العمومية المحققون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالصحة العمومية ،

- الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المحققون والمؤهلون لذلك ،

- أعوان الترتيب التابعون للجماعات المحلية

يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه ، قبل تأهيلهم من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر، اليمين القانونية وذلك وفق مقتضيات الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بإداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وتحرير محاضر المخالفات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 .

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 32 - تخضع إقامة المصائد الثابتة إلى مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتنظيم وممارسة الصيد البحري.

الفصل 33 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الأحكام المتعلقة بالملك العمومي البحري الواردة بالأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وبالأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 الضابط لإجراءات تحديد الملك العمومي ،

- أحكام الأمر المؤرخ في 18 أوت 1926 الخاص بحماية وصيانة الملك العمومي البحري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي